

المؤتمر العام

GC(54)/22

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ٢٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(54)/16)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- ١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقا لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:
 - (أ) تسمي وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- وقد قدّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء الـ ١٠٢ التالية:

الاتحاد الروسي	بالاو	الجمهورية العربية السورية
إثيوبيا	البحرين	جمهورية كوريا
أذربيجان	البرازيل	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
الأرجنتين	البرتغال	جمهورية مولدوفا
الأردن	بلغاريا	جورجيا
أرمينيا	بنغلاديش	الدانمرك
أستراليا	بنما	رومانيا
أستراليا	بوتسوانا	زامبيا
إسرائيل	البوسنة والهرسك	زمبابوي
إكوادور	بولندا	سري لانكا
ألبانيا	بييلاروس	سلوفاكيا
ألمانيا	تركيا	سلوفينيا
الإمارات العربية المتحدة	تونس	سنغافورة
إندونيسيا	الجبل الأسود	السنگال
أنغولا	الجزائر	السودان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جزر مارشال	السويد
أيسلندا	الجمهورية العربية الليبية	سويسرا
إيطاليا	الجمهورية التشيكية	صربيا
باكستان	الجمهورية الدومينيكية	

الصين	لختنشتاين	ميانمار
طاجيكستان	لكسمبورغ	ناميبيا
العراق	ليتوانيا	النرويج
عُمان	ليسوتو	النمسا
غابون	مالطا	النيجر
فرنسا	مالي	نيكاراغوا
الفلبين	ماليزيا	نيوزيلندا
فنلندا	مدغشقر	الهند
فبييت نام	مصر	هنغاريا
قبرص	المغرب	هولندا
كازاخستان	المكسيك	الولايات المتحدة الأمريكية
الكاميرون	المملكة العربيّة السعديّة	اليابان
الكرسي الرسولي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	اليونان
كندا	وأيرلندا الشمالية	
كوبا	منغوليا	
الكويت	موريشيوس	
لاتفيا	موناكو	

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلّم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ٢٠ التالية: إستونيا وأفغانستان (جمهورية - الإسلامية) وأوغندا وأيرلندا وبلجيكا وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتايلند وجنوب أفريقيا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ولبنان وموريتانيا (جمهورية- الإسلامية) وموزامبيق وتم تسلّم خطابات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس أو رسائل إلكترونية صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ١٧ التالية: أوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وباراغواي وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وغانا وفنزويلا وقيرغيزستان وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ومالاوي ونيجيريا وهايتي واليمن.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(54)/20) قدّمها سفير جمهورية السودان في فيينا، باسم الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر العام، تتضمن تحفظات تلك الوفود إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى المؤتمر. كما أشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضا وثيقة (GC(54)/21) قدّمها وفد إسرائيل وعرض فيها موقفه إزاء التحفظات التي أعرب عنها سفير جمهورية السودان بالنيابة عن الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر العام.

٦- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٧- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الرابعة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(54)/22.